

الثالثة في الثلاثة عشر التي علي قوسها ثم في الاربعة
 واقسم الحاصل وهو مائة واربعة على الاضلاع المذكورة
 بكت مكررا منها اي من المسئلة الثالثة خمس فتراث
 اي عشر في قنراط وثلاثة اخرا من عشر قنراط اي
 ستة عشر عشر قنراط ثم اضرب سبعة منها
 المسئلة الرابعة في الثلاثة والثمانين واقسدهم
 على اضلاع القنراط بكت مكررا منها اي من
 المسئلة الرابعة تحسب قنراط اي اربعة اعشار
 قنراط وعشر عشر من ثين قنراط ونصف عشر عشر
 مرتين قنراط واما الاب في الثانية فليس وارثا
 الاقنبا فلا تفصل له وكذلك رزق الثانية وزوج
 الثالثه فلا يرث احد منهم الا من من مسيلته فان
 نفس على ذلك وبالله التوفيق **فيها**
 اي بقدرات ستة احد هان القنراط قد يكون
عدد اول كما حد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر
 وثنعه عشر وثلاثة وعشرب وهكذا من كل
 ما لم يتم من ضرب عدد في عدد فلا يدخل اي ليس
 له اضلاع يدخل اليها ويستند فتكون القسمة على
جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية
 فنقال جزو او جزان وغير ذلك من احد عشر جزا
 من القنراط وعود ذلك من كل اهم التنبيه
الثاني قد يكون الميراث من احد في المسائل
 دون تسابرها او باقنها كالاب والازواج في المثال
 المذكور والمراد بالجمع ما زاد على واحد فلا يحتاج
 الى

الى هذه القاعدة في تفصيل نصيبه لانه لا ياتي
 التفصيل لعدم ارثه من غير مسيلته ولو قال لا ياتي
 هذا التفصيل لكان اولى التنبيه **الثالث** لا
 يحق على من يدرى الشرف في هذا الفن شدة الحاجة
 الى جمع الكسور فان به اي بالجمع يكون امتحان
 صحة التفصيل وانك تحب ما تفصل من اجزا المسئلة
 او الجامعة وتقابل بالمخرج النيب المركب من
 تصح المسئلة او من الحاجة فان ساداه اي ساوي
 ما جمعه عدد المسئلة او عدد الجامعة صح العمل والا
 بان لم يساوه فلا يكون العمل صحيحا ولا يجرى له
 ان تستظهر على صحة المسئلة بالامتحان من وجه
 اخر عليه وجه التكرار وهو ان ذلك الوجه ان
 تثبت الخواصل اي الاعداد المتحصلة من الطرفين في مسائل
 المتامحات قبل القسمة على اضلاع القنراط فتم
 مجموعها اي الحاصل فان ساوي مجموعها اعلم
 مجموع الخواصل جملة السهام التي لذكر الميراث
 من العدد اي السهام التي حصلت للموارث من العدد
 الذي صححت منه جميع المسائل صح العمل والا بان لم
 يساوه بان زاد او نقص فلا يكون العمل صحيحا فاعده
 حتى يبرح التنبيه الرابع قد يحتاج في بعض
 المسائل الى تطوير العبارة في الكسور لاجل عرض
 سهوة الجمع عند اعادة الامتحان اي امتحان
 صحة المسئلة او جواب الجيب وان امتنا التعبير
 عنه اي عن التطويل باخص منه قصد ذلك
 الغرض كقولنا فيما اي في المثال الذي سبق